[430] محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار عن أحمد بن حمزة قال: قلت له: إن في بلدنا ربما أوصى بالمال لآل محمد (عليهم السلام) فيأتوني به فأكره أن أحمله إليك حتى أستأمرك، فقال: لا تأتني به ولا تعرض له. ورواه الكليني، عن أبي على الأشعري (1) ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن مهزيار (2). أقول: هذا محمول على التقية أو على عدم انحصار المصرف فيه (عليه السلام). [24889] 2 - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: أوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة (عليها السلام)، قال: فأتى الرجل بها أبا عبد ا (عليه السلام)، فقال أبو عبد ا (عليه السلام): ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا، فقال له الرجل: إنما أوصى بها الرجل لولد فاطمة، فقال له أبو عبد ا (عليه السلام): إنها لا تقع من ولد فاطمة، وهي تقع من هذا الرجل وله عيال. ورواه الكليني، عن على بن إبراهيم (1). ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير (2).

(1) الكافي 7: 58 / 3. (2) الفقيه 4: 174 / 611. (2) التهذيب 9: 233 / 912. (1) الكافي 7: 58 / 2. (2) الفقيه 4: 174 / 612. (*)